

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل مادتين من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ صادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٤ والمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ صادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩

آملين من دولتكم الاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

النائب بلال عبدالله

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٩/٢٩

الأسباب الموجبة

ولما كان الموظف العام يؤدي مهامه في إطار مبدأ سيادة القانون، ويكون ملزماً بالتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة، ولا يجوز أن يُطلب منه تنفيذ تعليمات مخالفة لها.

ولما كان النص النافذ يجيز للموظف، في حال إصرار رئيسه على تنفيذ تعليمات مخالفة للقانون، أن يرسل نسخاً عن المراسلات إلى التفتيش المركزي، من دون أن يجعل هذا الإبلاغ موجباً إلزامياً عليه.

ولما كان ترك إبلاغ التفتيش المركزي لخيار الموظف، عند إصرار رئيسه على تنفيذ تعليمات مخالفة للقانون، قد يؤدي إلى استمرار تنفيذ التعليمات غير المشروعة أو إلى تحميل الموظف مسؤولية السكوت عنها، فقد أصبح من الضروري إلزامه بإبلاغ التفتيش المركزي وإطلاعه على المراسلات ذات الصلة، بما يشكل ضماناً له، وبتيح للسلطة الرقابية المختصة تعزيز الرقابة على أعمال الإدارة، والتحقق من قانونية التعليمات واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للمخالف.

ولما كان النص النافذ يقصر حظر تولي الموظف المهام أو المسؤوليات في الجمعيات الطائفية على تلك التي تتمتع بطابع سياسي، الأمر الذي يخرج الجمعيات الطائفية غير السياسية من نطاق الحظر.

ولما كان تولي الموظف مهمة أو مسؤولية في جمعية تقوم على أساس طائفي قد يثير التباساً حول حياده وتجرده في ممارسة الوظيفة العامة، فقد أصبح من الضروري شمول الحظر جميع الجمعيات الطائفية، بصرف النظر عن طابعها السياسي. سيما أن هذا التعديل يقتصر على إلزام الموظف بالتخلي عن أي مهمة أو مسؤولية فيها، ويبقى الانتساب إليها حقاً له، بما يوازن بين حقه في الانتماء وبين مقتضيات الحياد والتجرد الوظيفي.

ولما كان النص النافذ للمادة ١٥ يحظر على الموظف، بصورة مطلقة، الانضمام إلى المنظمات أو النقابات المهنية، ويمنعه من إبداء رأيه أو نشر مؤلفات أو تصريحات في أي شأن كان، كما يساوي بين المشاركة في الإضراب والتحريض عليه.

ولما كان هذا المنع المطلق يتعارض مع المبادئ الدستورية التي كرسّت المساواة بين المواطنين، وحرية إبداء الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، ومع الحقوق النقابية التي أقرتها المواثيق الدولية النافذة في لبنان.

ولما كان الموظف، رغم خضوعه لمقتضيات الوظيفة العامة وواجب المحافظة على انتظام المرفق العام، لا يفقد صفته كمواطن ولا يتمتع بحقوق أقل من سائر المواطنين إلا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الوظيفة ومصلحة الإدارة.

ولما كان من الضروري التمييز بين إبداء الرأي في المسائل العامة، وهو حق لا يجوز تقييده، وبين تناول شؤون الوظيفة أو الإدارة بما قد يمس حسن سير المرفق العام.



ولما كان من غير المتناسب حظر انضمام الموظف إلى النقابات المهنية أو تجريده بصورة مطلقة من حق الإضراب، في حين أن مقتضى التنظيم السليم هو منع التحريض على الإضراب، مع مراعاة استمرارية المرافق العامة والقيود التي يفرضها القانون.

لذلك، أعدّ اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادتين ١٤ و ١٥، بحيث يصبح من واجب الموظف إبلاغ التفتيش المركزي عن التعليمات المخالفة، ويسوي بين الجمعيات الدينية السياسية والدينية غير السياسية لجهة عدم جواز تولي مهام ومسؤوليات بها، ويقتصر تقييد النشر والتصريحات على المسائل المتعلقة بالوظيفة، كما يمنع التحريض على الإضراب دون حظر ممارسة الإضراب بحد ذاته، وإلغاء الفقرة ٢ كي يُتاح للموظفين تأسيس نقابات وظيفية والانضمام إليها، وذلك توفيقاً بين حقوق الموظف الدستورية وضرورات انتظام العمل الإداري.

أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن.

النائب بلال عبدالله

بيروت فيه: ٢٠٢٦/٩/٢٩

جدول مقارنة

نص الاقتراح الرامي الى تعديل المادتين ١٤ و ١٥	النص الحالي
المادة ١٤: يتوجب على الموظف بوجه عام: ١: ٢- ان يخضع لرئيسه المباشر وينفذ اوامره وتعليماته الا إذا كانت هذه الاوامر والتعليمات مخالفة للقانون بصورة صريحة واضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف ان يلفت نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات الا إذا اكدها الرئيس خطيا، وعليه ان يرسل نسخا عن المراسلات الى ادارة التفتيش المركزي. ٥- أن يتخلى كليا، في حال انتمائه الى الاحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات السياسية أو الطائفية، عن أية مهمة أو أية مسؤولية فيها.	المادة ١٤: يتوجب على الموظف بوجه عام: ١: ٢- ان يخضع لرئيسه المباشر وينفذ اوامره وتعليماته الا إذا كانت هذه الاوامر والتعليمات مخالفة للقانون بصورة صريحة واضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف ان يلفت نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات الا إذا اكدها الرئيس خطيا، <u>وله</u> ان يرسل نسخا عن المراسلات الى ادارة التفتيش المركزي. ٥- أن يتخلى كليا، في حال انتمائه الى الاحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات السياسية أو <u>الطائفية ذات الطابع السياسي، عن أية مهمة أو أية مسؤولية في هذه الاحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات</u>
المادة ١٥: يحظر على الموظف ان يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما: ١- ان يلقي او ينشر بدون اذن خطي من رئيس ادارته، خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات تتعلق بوظيفته. تُلغى الفقرة ٢ ٣- ان يحرض غيره على الاضراب.	المادة ١٥: يحظر على الموظف ان يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما: ١- ان يلقي او ينشر بدون اذن خطي من رئيس ادارته، خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات <u>في أي شأن كان.</u> ٢- ان ينضم الى المنظمات او النقابات المهنية . ٣- ان <u>يضرِب</u> عن العمل او يحرض غيره على الاضراب.

